

## وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨

### وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضوابط ممارسة نشاط التسويق والترويج لمجالات الاستثمار الوارد بالبند الحادى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛  
وعلى كتاب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٩٦٢ والمؤرخ ٢٠٠٨/٦/١ ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تلتزم الشركات القائمة قبل ١٣ يونيو ٢٠٠٦ بفرض مزاولة نشاط التسويق والترويج لمجالات الاستثمار الواردة بالبند الحادى عشر من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بزيادة أسعارها المصدر إلى ثلاثة ملايين جنيه على الأقل أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل وأن يكون المدفوع منه النصف على الأقل وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٦/٢

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين